

الخلافة

[390] بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي، فقال له أبو بكره تنح عن مصلانا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد يحدث عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك، فاشخصوا الى المدينة، فشهد نافع وأبو بكره وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى (1) المغيرة الاربعة، فجاء زياد ليشهد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله، فقال: أما بالزنا فلا أشهد، ولكني رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: اكبر. وجلد الثلاثة، فلما جلد أبو بكره، فقال أشهد أن المغيرة زنا فهم عمر بجلده، فقال له علي عليه السلام: إن جلدته فارجم صاحبك - يعني المغيرة - (2). فموضع الدلالة أن هذه قصة ظهرت واشتهرت، ولم ينكر ذلك أحد. وقيل في تأويل قول علي عليه السلام لعمر: (إن جلدت أبا بكره ثانيا فارجم صاحبك) تأويلان: أحدهما أن معناه إن كانت هذه شهادة غير الأولى، فقد كملت الشهادة أربعا (فارجم صاحبك) يعني إنما أعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته. والثاني معناه أن جلده لا يجوز، كما أن رجم المغيرة لا يجوز، فان جلدته - وجلده لا يجوز - فارجم صاحبك (3)، والاول أصح. فان الساجي نقل القصة وقال: قال علي عليه السلام: ان جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك (4). ومن قال: لا حد عليهم، استدل بقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات _____ (1) أودى: أي هلك. النهاية 5: 170 مادة (ودا). (2) نقلت هذه القصة في كتب الحديث باختصار وتفاوت في الفاظها، انظر السنن الكبرى 8: 235، والمحلى 11: 259، وتلخيص الحبير 4: 63، ومجمع الزوائد 6: 280. (3) رواه ابن قدامة في المغني 10: 227 - 228 بألفاظ قريبة تؤدي نفس المعنى فلاحظ. (4) لم أقف على قول الساجي هذا في المصادر المتوفرة.